الولاء والبراء

تأليف
عبد الرحمن عبد الخالق

الناشر
الدار السلفية

الولاء والبراء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الولاء والبراء

تأليف
عبد الرحمن عبد الخالق

الطبعة الاولى
١٩٨٨م - ١٤٠٨هـ

الطبعة الأولى
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

الناشر
الدار السلفية

حولي - شارع تونس مقابل محافظة حولي
تلفون: ٢٦١٧٤٢٠
ص. ب. : ٢٠٨٥٧ الصفاة - الكويت
الرمز البريدي 13069 الصفاة



مقدمــة الطبعة الثالثـة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد:

فقد كان مبدأ هذه الرسالة مقالات نشرتها في جريدة الوطن الكويتية في غضون عام **١٣٩٩** هـ عندما بدأت تستفحل فتنة الكراهية والتشهير بين المسلمين، وعندما جعلت طائفة ممن ينسبون إلى الدعوة والجهاد جل همهم حرب ومعاداة إخوانهم الداعين إلى الله، يصفـونهم بالضـلال تارة، والمداهنة تارات، ويجعلون منهم أعداء لهم يحاربونهم في كل مكان، وفي غمرة عدائهم هذا لإخوانهم المصلين، بل والدعاة المخلصين

نسـوا وأهملوا الكفـرة والكافرين، والطغاة والظالمين، وجعلوا عداءهم فقط في إخوانهم المسلمين، فكان لابد من رسـالـة تعيدهم إلى رشدهم وصوابهم وتبصرهم المكـان الصحيح الـذي يجب أن يوجهوا إليه ميدان دعوتهم، والعدو الصحيح الذي يجب أن يوجهوا إليه عداوتهم، وذلك بعد أن فقدوا التمييز فوالوا أعداء الله أو على الأقل سكتوا عن باطلهم وكفرهم وعادوا أولياء الله وجعلوا كل معركتهم معهم.

وقد نفع الله بهذه المقالات من شاء من عباده، ولكن في أثناء ذلك وقعت فتنة من أعظم ما مر على المسلمين من فتنة وهي فتنة الجماعة التي ألحدت في الحرم بما ادعت أن المهدي المنتظر معها وأنها خارجة لتقيم الدين في الأرض وتملأها عدلاً كما ملئت جوراً وكان ذلك في فجر اليوم الأول من عام ١٤٠٠هـ آخر سنة في القرن الرابع عشر الهجري.

وحدث مالم يكن يتوقعه أحد في بشاعته ونكارته مما كنا نحذر مثله في هذه المقالات، محاولين جهدنا تبصير إخواننا الدعاة أن يكون الولاء ويكون البراء، ومن هو العدو الحقيقي للإسلام وأهله وكيف يكون نصر الدين والدعوة إلى الله عز وجل.

وقـد وفقنـا الله بحمده فأخرجنا هذه المقالات وطبعت رسالة مستقلة في عام ١٤٠٠ هـ، ثم طبعت مع رسالة الحد الفاصل بين الإيمان والكفر عدة مرات منذ عام ١٤٠١هـ، ثم رأى بعض الأخـوة إعادة طبعها منفـردة من جديد، ومن أجـل ذلك كتبت لها هذه المقدمة الجديدة سائلاً الله تبارك وتعالى أن ينفع بها وأن يثيب عبـده الضعيف العـاجز عليها إنه هو السميع العليم والحمد لله رب العالمين، ،

وكتب أبو عبدالله عبدالرحمن بن عبدالخالق

بالكويت المحرم ١٤٠٧ هـ

الموافق سبتمبر ١٩٨٦م

الفصل الأول

الــولاء أو الولايــة

التعريف اللغوي:

الولاية بفتح الواو وكسرها تعني النصرة: يقال: هم على ولاية: أي مجتمعون في النصرة (لسان العرب).

والولي والمولى واحد في كلام العرب، ووليك هو من كان بينك وبينه سبب يجعله يواليك وتواليه أي تحبه وتؤيده وتنصره ويفعـل هذا أيضـاً معـك. والله ولي المؤمنـين ومـولاهم بهذا المعنى أي محبهم ونـاصرهم ومؤيدهم كما قال تعالى: ﴿**اللهُ وَلِيُّ الذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلىٰ النُّورْ**﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال أيضا: ﴿**ذَلِكَ بِأَنَّ اللهَ مَوْلَىٰ الذِينَ آمَنُوا وأَنَّ الكَافِرِينَ لا مَوْلَىٰ لَهُمْ**﴾ [محمد: ١١] وولي المـرأة هو متولي شئونها كالأب والأخ الأكبر ونحو ذلك، وفي لسان العرب: قال أبو

الهيثم: «المولى على ستة أوجه: المولى ابن العم والعم والأخ والابن والعصبات كلهم، والمولى الناصر، والمولى الولي الذي يلي عليك أمرك. قال: ورجل ولاء وقوم ولاء في معنى ولي وأولياء لأن الولاء مصدر، والمولى مولى الموالاة وهو الذي يُسلم[1] على يديك ويواليك المولى مولى النعمة وهو المعتق أنعم على عبده بعتقه، والمولى المُعتق (بالبناء للمجهول) لأنه ينزل منزلة ابن العم يجب عليك أن تنصره وترثه إن مات، ولا وارث له فهذه ستة أوجه». أ. هـ.

المعنى الشرعي:

وهذه المعاني اللغوية الآنفة كلها ثابتة في حق المسلم للمسلم إلا ما استثناه النص من ذلك كالميراث مثلاً كما قال تعالى: **﴿وأولوا الأرحام بَعْضُهم أولى ببَعْضٍ في كتابِ الله مِنَ المؤمنينَ والمُهاجرينَ﴾** [الأحزاب: ٦] أيَ أولى ببعضهم في الميراث من ولاية المؤمنين الآخرين والتي كانت ولاية الميراث ثابتة لهم في أول عهد الرسول بالمدينة وذلك لفترة محدودة ثم نُسخت. ونستطيع أن نقول أن الولاية الثابتة من كل

(١) أي يدخل الإسلام.

مسلم لأخيه المسلم تشمل ما يلي: الحب، والنصرة، والتعاطف والتراحم والتكافل والتعاون. وكفٌّ كل أنواع الأذى والشر عنه. وبعض هذه الأمور الإيجابية يدخل في باب الفرائض والواجبات وبعضها يدخل في باب المستحاب والمندوبات.
وأما الأمور السلبية وأعين بها كف الأذى فإن بعضها يدخـل في باب الكفـر والخروج من الدين وبعضها معصية وبعضها يدخل في إطار المكروهات والتنزيهات، وسنبين كل ذلك بحول الله وتوفيقه بالنصوص من كتاب الله وسنة رسوله.

(أ) الأدلة على وجوب موالاة المسلم لأخيه المسلم:

الأدلة في هذا الباب أكثر من أن تحصر ونحن نذكر هنا بعضها، فمن الأدلة القرآنية قوله تعالى: **﴿إنما المؤمنـون إخـوة﴾** [الحجـرات: ١٠] وهذه الآية قد جاءت بصيغـة الحصر أي ليس المؤمنون إلا إخوة، ومفهـوم هذا أنـه إذا انتهت الأخـوة انتهى الإيمان. وكـذلـك قولـه تعـالى: **﴿إن الـذين آمنـوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك بعضهم أولياء بعض﴾** [الأنفال: ٧٢]

وهذا تأكيد من الله جاء بصفة الخبر وكأنه أمر مستقر مفروغ منه، والمقصود بالأمر بأن يوالي المهاجرون الأنصار وكذلك العكس الأنصار المهاجرين. ثم قال بعد عدة آيات: **﴿والذين آمنوا من بعد وهاجروا وجاهدوا معكم فأولئك منكم﴾** [الأنفال: ٧٥] فأشار إلى أن من يأتي بعد الرعيل الأول ويهاجر معهم فهم منهم أي قطعة وبضعة منهم. وهذه المعاني نفسها أكدها الله سبحانه وتعالى في سورة الحشر، ففي ذكر تقسيم الفيء حق لثلاثة أصناف هم فقراء المهاجرين، وفقراء الأنصار الذين تبوأوا الدار والإيمان قبل المهاجرين ثم فقراء التابعين إلى يوم القيامة ووصف الله التابعين بصفة لازمة لاستحقاقهم الفيء وصحة انتسابهم إلى هذه الأمة فقال: **﴿والذين جاءو من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾** [الحشر: ١٠] فوصفهم بأنهم يدعون لمن سبق من هذه الأمة بالخير ويطلبون من الله أن لايكون في قلوبهم أدنى غلٍ للمؤمنين، ولهذا استنبط الإمام الشافعي في هذه الآية أن الرافضة لاحظ لهم في أخماس الفيء وذلك لسبهم أصحاب الرسول ﷺ وامتلاء قلوبهم

بالحقد والغل لهم.

ومن الآيات الدالة على معنى الولاء أيضاً قوله تعالى: ﴿**والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم**﴾ [التوبة: ٧١] وفي هذه الآية تقرير لولاية المؤمنين والمؤمنات واتصافهم بما وصفهم الله به من أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر.. الخ.

والسنة مليئة بمثل هذه المعاني كقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم»[١] وقال أيضا: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»[٢] وقال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»[٣] وقال أيضاً كما روى مسلم: «المسلمون كرجل واحد إذا اشتكى عينه اشتكى كله وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»[٤].

---

(١) الشيخان وأبو داود والترمذي. (٢) مسلم وغيره.

(٣) متفق عليه. (٤) مسلم والترمذي وأحمد.

وهذه الأحاديث مقررة للمعاني السابقة التي جاءت به الآيات.

أولاً: الحقوق اللازمة من كل مسلم لأخيه المسلم:

(١) الحب:

يدل لهذا قوله ﷺ: «لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه»(٥).

وهذه أدنى درجات المحبة والمقصود أن كل مسلم يجب عليه أن يحب لأخيه من خير الدنيا والآخرة ما يحبه هو لنفسه ولا يمكن أن يحصل هذا إلا بأن تحب الشخص لأنك لا تحب الخير لمن تكره.

ولا يتصور أن تحب الخير إلا لمن تحب. وهذا الواجب قد تناساه وأهمله أكثر المسلمين في زماننا بل لانكاد نجد إلا قليلاً ممن يحبون إخوانهم المسلمين حباً دينياً حقيقياً مجرداً عن الهوى والمصلحة والعصبية. وبالرغم من أن هذه المنزلة ـ أعني محبة المسلم لأخيه المسلم ـ من لوازم الموالاة فإنه أيضاً باب عظيم من أبواب الخير في الآخرة والشعور بحلاوة الإيمان في الدنيا كما جاء في الصحيحين

---

(٥) الشيخان والترمذي والنسائي وغيرهم.

في شأن السبعة الذين يظلهم الله بظله يوم لا ظل إلا ظله ذكر رسول الله ﷺ منهم: «رجلين تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه»[٦] وكذلك جاء في الصحيحين قوله ﷺ: «ثلاث من وجدهن وجد بهن حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله، وأن يكره أن يعود في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يقذف في النار»[٧].

وقد يظن ظان أن المحبة عمل قلبي ولا يستطيع الإنسان التحكم فيه فكيف يُرغم على محبة المسلمين؟! والجواب أن هذا خطأ لأن القلب تابع للعقيدة والإيمان فمن آمن بالله وأحبه فلابد أن يحب من يحب الله، والمسلم مفروض فيه أن يحب الله ويطيعه ولذلك وجب علينا محبة المسلم لمحبتنا الله ولدينه، بل لا يمكن أن يتصور إيمان أصلاً دون أن يحب المسلمون بعضهم بعضاً، كما قال ﷺ: «لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه

---

(٦) متفق عليه.

(٧) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.

تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[٨].

وهكذا نعلم أنه لاإيمان قبل المحبة، وقد أرشدنا رسول الله ﷺ إلى سبيلها وهي إفشاء السلام لأنه أدنى معروف من الممكن أن يبذله المسلم لأخيه المسلم وهو لايكلف أكثر من كلمة طيبة تتضمن دعاء وطلباً من الله بالسلامة والعافية من كل شر والرحمة لمن تسلم عليه.

ولا شك أن الدعاء والتمني على هذا النحو يرقق القلب ويشعر بمحبة المسلم لأخيه المسلم. فأين المسلمون اليوم من تطبيق هذه الجزئية في هذا الأصل الشرعي «الموالاة»؟

(٢) المجاملة:

وهي تضم حقوقاً خمسة واجبة جمعها النبي في حديث واحد كما قال ﷺ: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وتشميت العاطس، واتباع الجنازة، وعيادة المريض، وإجابة الدعوة»[٩]، ومعنى تشميت

---

(٨) مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه.

(٩) متفق عليه.

العاطس أن تقول له إذا سمعته يحمد الله بعد عطاسه: «يرحمك الله» فيرد عليك «يهديكم الله ويصلح بالكم». وأما إجابة الدعوة فالمقصود إجابة دعوة الطعام حتى وإن كره الإنسان الحضور لقوله ﷺ: «ومن لم يجب الداعي فقد عصا أبا القاسم»[10]. وفي البخاري قال النبي ﷺ عن نفسه: «ولو دعيت إلى كراع لأجبت» والكراع هو رجل الشاة. وهذه الحقوق الخمسة الآنفة من باب المجاملات اللازمة الواجبة من كل مسلم على أخيه المسلم.

(٣) النصـــرة:

وهي تعني أن يقف المسلم في صف إخوانه المسلمين فيكون معهم يداً واحدة على أعدائهم ولا يخلي بتاتاً - ما استطاع إلى ذلك سبيلاً - بين مسلم وعدوه ويدل لهذا المعنى آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: **﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً﴾** [النساء: ٧٥] وقد جعل

(١٠) مسلم وأبو داود وابن ماجه.

الله هنا القتال في سبيل تخليص المسلمين المستضعفين قتالاً في سبيله ونصراً له سبحانه وتعالى. وقال ﷺ: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»[11]. وقد فسر ﷺ نصر الأخ ظالماً بأن ترده عن الظلم وأما نصره مظلوماً فمعناه رد الظلم عنه، ومثل هذا المعنى أيضاً قوله ﷺ «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يسلمه»[12] ومعنى يُسلمه أي يخلي بينه وبين أعدائه.

ولما كان هذا الحق يتعلق بعلاقات المسلمين والكفار قوةً وضعفاً وفي وقت عهد وهدنة وفي غير ذلك، وفي دار الإسلام ودار الكفر أقول لما كان الأمر كذلك كان للنصرة قواعد وأحكاماً كثيرة ملخصها أنه يجب أن ننصر إخواننا المسلمين المستضعفين وننقذهم ممن يظلمهم ويفتنهم عن دينهم، ولكن إذا كان المسلمون مستضعفين فلا يجب عليهم ذلك كما كان رسول الله ﷺ يمر على آل ياسر وهم يعذبون فلا يملك إلا أن يقول لهم «صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة»[13]، ولم يستطع أن يرد عن أحد المستضعفين شيئاً طيلة مكثه

---

(١١) الشيخان والترمذي وأحمد.

(١٢) البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.

(١٣) سيرة ابن هشام ١/٣١٩-٣٢٠.

ﷺ بمكـة، ولكن بعد أن عزه الله بسيوف الأنصار استطاع أن يمد يد العون للمستضعفين بمكة فكان يرسـل إليهم من ينقذهم ويساعدهم على الفرار إلى المـدينـة، ولكن الله سبحـانه وتعالى نهانا أن نساعد المستضعفين من المؤمنين بديار الكفار إذا كان بيننا وبين قومهم عهد كما كان موقف الرسول ﷺ بعد الحديبية حيث امتنع عن مساعدة المستضعفين في مكة بعد هذا الصلح ولذلك اضطروا إلى الفرار إلى ساحل البحر كما قال تعالى: ﴿**وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق والله بما تعملون بصير**﴾ [الأنفـال: ٧٢] وهكـذا نعلم أن هذا النص «ولا يسلمه» الوارد في الحديث وكذلك قوله تعالى: ﴿**وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنســاء والــولــدان**﴾ [النســاء: ٧٥] مخصصـين بالاستطاعة، وبأن لايكون المسلمين قد ارتبطوا بعهد وميثاق مع قوم من الكفار فلا يجوز خيانتهم في هذا.

وهذه الحقوق السالفة «الحب والمجاملة والنصرة» هي حقوق عامة من كل مسلم لأخيه المسلم في الشرق أو الغرب لا تمييز فيها بين مسلم وآخر ولكن ثمة حقوق أخرى لبعض المسلمين يوجبها ويلزمها المناسبة والموقع

ومن ذلك:

ثانياً: الحقوق الخاصة:

(١) حق النبي ﷺ:

وهو هادي هذه الأمة وقائدها ورسولها ﷺ وإليه المرجع في التبليغ والإتباع، وحق كل فرد مسلم في هذه الأمة أن يحبه أكثر من نفسه وماله ووالده وولده، وأن يجعل طاعته كلها له وذلك بعد الله سبحانه وتعالى وأن يذب عنه وعن دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، وقد جاءت في هذا آيات وأحاديث كثيرة منها قوله تعالى: **﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً * لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وتسبحوه بكرة وأصيلا﴾** [الفتح: ٨-٩] فجمع الله حقه وحق رسوله في آية واحدة فحق الرسول التعزيز والتوقير والإيمان به، وحق الله سبحانه الإيمان به وتسبيحه بكرةً وأصيلاً، وجعل الله إيذاء الرسول موجباً للعن مهما صغر ما دام أن صاحبه يقصده كما قال تعالى **﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة وأعد لهم عذاباً مهيناً﴾** [الأحزاب: ٥٧] فجمع سبحانه بين نفسه وبين رسوله أيضاً في آية واحدة ليبين أن الأذى الواقع على

رسوله يقع على الله ﷻ.

وجعل إساءة الأدب ولو دون قصد بحضرة الرسول محبطة للعمل كما قال تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض أن تحبط أعمالكم وأنتم لا تشعرون﴾** [الحجرات: ٢] فقوله تعالى: **﴿وأنتم لا تشعرون﴾** دليل على أن من لم يقصد هذه الإساءة يحبط عمله. وأما من رفع صوته على النبي وبحضرته يقصد الإساءة إليه فلا شك أنه كافر ملعون كما مر في آية الأحزاب الآنفة. فكيف بعد ذلك بم يتهمون الرسول بشتى التهم ويعادون سنته ويستهزئون بهديه ومع ذلك يزعمون أنهم من المسلمين؟

(٢) حق الربانيين والعلماء:

ويأتي بعد حق الرسول ﷺ حقوق الربانيين من أهل العلم والفضل والذين وفقهم الله لتعليم الناس وتربيتهم وتوجيههم والأخذ بأيديهم إلى الهدى والنور. وهؤلاء حقوقهم في المحبة والطاعة والموالاة والنصرة ورد الجميل بعد حقوق النبي ﷺ مباشرة إذ هم السبب المباشر في الهداية والإرشاد وشكرهم واجب كما قال

النبي ﷺ: «لايشكر الله من لايشكر الناس»[14] ولا شك أن أعظم الناس معروفاً من هداك الله على يديه وأرشدك به ولو إلى قليل من الخير، فكيف إذا كنت ضالاً فهداك الله بواسطته، وكافراً فأسلمت على يديه والرسول ﷺ يقول: «من صنع لكم معروفاً فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئوه فادعوا له حتى تظنوا أنكم قد كافأتموه»[15] ومعلوم أن مكافأة من هداك إلى الدين مستحيلة لأن الخير الذي ساقه الله لك على يديه لاتستطيع أن ترد مثله إليه فقد هداك الرباني إلى الجنة بتوفيق الله وإعانته فهل تستطيع أن تكافئة بمثل الجنة؟ لا، إلا أن تدعو له بأن يحقق الله له من الخير مثل ما أسدى إليك.

وقد جمع الله ولاية نفسه والرسول والمؤمنين في آية واحدةٍ كما قال تعالى: ﴿**إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون**﴾ [المائدة: ٥٥] أي هؤلاء هم من يجب علينا أن نواهم الله ورسوله والمؤمنين الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم متصفون بالركوع الدائم كما وصف الله

---

(١٤) أبو داود والترمذي وأحمد.

(١٥) أبو داود والنسائي وأحمد.

ورسوله والمؤمنين معه بقوله ﴿محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً﴾ [الفتح: ٢٩].

(٣) حـق الوالدين والأرحــام:

ثم يأتي بعد حق النبي ﷺ وحق المربي والمعلم للخير حق الوالدين والأرحام. وأوْلى الوالدين الأم ثم الأب كما جاء في الصحيحين: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: يارسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أمك» قال: ثم من؟ قال: «أبوك»[١٦]. وقد أمر الله بالبر بهما في آيات كثيرة من كتابه كما قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهم أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً كريماً * واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا﴾ [الإسراء: ٢٣-٢٤]. والبر بالوالدين يستمر ويجب حتى مع كفرهما ودعوتهما ابنهما إلى الكفر والشرك

---

(١٦) متفق عليه.

والمقصود بالبر هنا المصاحبة بالمعروف كالقول اللين وعدم التعنيف وعدم التأفف وعدم الزجر والإحسان إليهما بالمال والإعانة والخدمة كل ذلك حاشا الطاعة في الكفر والشرك كما قال تعالى في سورة لقمان ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حملته امه وهناً على وهن وفصاله في عامين أن اشرك لي ولوالديك إليّ المصير * وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إليّ ثم إليّ مرجعكم فأنبؤكم بما كنتم تعملون**﴾ [لقمان: ١٤-١٥].

ويأتي بعد الوالدين الأرحام الأقرب فالأقرب كالإخوة والأخوات والأبناء وأبناء الأبناء وأبناء الإخوة وأبناء الأخوات، وهكذا وكل هؤلاء يجب وصلهم حتى لو قطعوا، وقد هدد الله من يقطع أرحامه بالقطع والدخول في النار بل جعل الله قطع الأرحام من الفساد في الأرض كما قال تعالى: ﴿**فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم * أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم**﴾ [محمد: ٢٢] وقال ﷺ: «لايدخل الجنة قاطع»[١٧] وقال أيضاً:

---

(١٧) الشيخان وأبو داود والترمذي وأحمد.

«يقول الله تعالى: ﴿أنا الرحمن خلقت الرحم ووضعت لها اسماً من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته»[18] وصلة الأرحام واجبة أيضا مع كفرهم ماداموا غير محاربين لله كما سيأتي تعريف ذلك في باب البراءة. أما إذا كانوا مسالمين غير محاربين للمسلمين فيحب برهم والإحسان إليهم ولو كانوا كفاراً والنصوص السالفة عامة في كل الأرحام وقد بينا كيف نص الله على الوالدين بالبر والإحسان مع الكفر وهما من جملة الأرحام وكذلك نص على وجوب الإحسان إلى الأقارب مع الكفر كما قال تعالى: ﴿ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون﴾ [البقرة: ٢٧٢] وقد نزلت هذه الآية في بعض الأنصار كان لهم أقارب كفار يحسنون إليهم رجاء إسلامهم، فلما استبطئوا ذلك قطعوا عنهم النفقة، فأنزل الله الآية. والعجيب بعد كل هذه النصوص المحكمة الواضحة أن نجد مسلمين يتشدقون باسم الإسلام ويقطعون أرحامهم بدعوى أنهم على بعض المعاصي، وسيأتي أن موالاة المسلم واجبة مع فعله

---

(١٨) أحمد وغيره.

للمعصية فكيف بالأرحام والأقارب.

(٤) حق الجوار والصحبة والشراكة والضيافة:

ويأتي بعد حقوق الأرحام حقوق الجوار والصحبة والشراكة والضيافة وكل ذلك ثابت أيضاً في نصوص كثيرة من الكتاب والسنة كما قال تعالى: **﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحساناً وبذي القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لايحب من كان مختالاً فخوراً﴾** [النساء: ٣٦]. وقال ﷺ «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(١٩)، وأما الضيف فقد جاء فيه قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.. الحديث»(٢٠) وقال أيضاً: «والله لا يؤمن. والله لايؤمن. والله لايؤمن: قالوا: من يا رسول الله؟ قال: «من لايأمن جاره بوائقه»(٢١).

---

(١٩) متفق عليه.
(٢٠) البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه.
(٢١) البخاري ومسلم وأحمد.

(٥) حق الفقير والمسكين وابن السبيل والسائل:

ثم يأتي بعد ذلك حقوق الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والسائلين، وقد جاءت نصوص كثيرة في الكتاب والسنة توصي بهم وتجعل لهم نصيباً في الزكاة وأموال المسلمين العامة بل ويجعل لهم حقوقاً في مال المسلمين غير الزكاة وهي أشبه من المعلوم بالدين ضرورة ولذلك فلا داعي لسرد النصوص في ذلك.

ثالثاً: نواقض الموالاة:

عرفنا فيما مضى هذا الأصل من أصول الموالاة وعرفنا معناه الشرعي واللغوي، ولمن يجب ومراتب المؤمنين ومنازلهم بحسب الموالاة. والآن نأتي إلى نواقض هذا الأصل، ونستطيع تلخيصها فيما يلي:

(١) إخراج المسلم من الإسلام عن معرفة وبصيرة:

كل من حكم على رجل مسلم بأنه كافر وهو يعلم في قرارة نفسه أنه مسلم فقد كفر، وذلك لقوله ﷺ: «أيما رجل قال لأخيه ياكافر فقد باء بها أحدهما»[٢٢]. أي إما أن يكون كافراً على الحقيقة وهذا

---

(٢٢) متفق عليه.

الوصف ينطبق عليه، وإما عاد القول إلى قائله، كما قال أيضاً ﷺ: «من قال لأخيه ياكافر وليس كما قال إلا حار عليه»[٢٣] أي رجع الوصف عليه. وأما تكفير المسلم خطئاً وظناً فهو معصية وليس بكفر، كمن ظن أن مسلماً فعل مكفراً وليس بمكفر فكفَّره لذلك ظاناً أنه قد كفر بذلك، فهذا مرتكب للمعصية وخاصة إذا اقترن هذا مع الجهل والتهجم على الفتيا، وعدم التروي دون استفراغ الوسع في معرفة متى يكفر المسلم ومتى لايكفر. وأما من كفَّر مسلماً وهو يعلم أو يغلب على ظنه أنه لايكفر بما رآه عليه أو سمع عنه فقد كفر قطعاً، لأنه يكون قد كفَّر مسلماً عن علمٍ وبصيرة.

(٢) من استحل دم المسلم أو عرضه أو ماله:

وذلك أن عرض المسلم ودمه وماله حرام كما قال ﷺ: «إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»[٢٤] ومعلوم أن استحلال المعصية كفر. ومعنى الاستحلال أي الظن والاعتقاد فيما حرمه الله أنه حلال. ومعلوم

---

(٢٣) مسلم.

(٢٤) متفق عليه.

أيضاً أن حرمة دم المسلم وعرضه وماله وانتهاك هذا أشد عند الله من انتهاك حرمة الزنا والخمر والربا كما قال ﷺ: «الربا إحدى وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم»(٢٥) أي أعظم من الربا.

وقد حكم الله على من استحل الربا بالكفر والخلود في النار، كما قال تعالى: ﴿ **الذين يأكلون الربا لايقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ [البقرة: ٢٧٥] فقوله تعالى: ﴿**أصحاب النار هم فيها خالدون**﴾ دليل على كفرهم وقولهم ﴿**إنما البيع مثل الربا**﴾ أي أنهم استحلوا هذا ورأوا أنه لا فرق بين البيع والربا. ومن المعلوم في الدين ضرورة أن مستحل المعصية كافر. وهذا يعني أن مستحل دم المسلم وعرضه وماله فهو كافر.

---

(٢٥) ابن ماجه.

(٣) موالاة الكافر وإعانته على المسلم:

كل من والى كافراً وأعانه وظاهره على مسلم فقد كفر ونقض هذا الأصل «الموالاة» وخرج من دين الله سبحانه وتعالى وهذا يصدق أيضا على من أطلع الكفار على عورات المسلمين في الحرب وأفشى لهم أسرار المسلمين وقد جاء بشأن هذا آيات كثيرة منها قوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين﴾** [المائدة: ٥١] فقوله تعالى: **﴿فإنهم منهم﴾** يدل على أنه قد خرج بذلك من الإيمان إلى الكفر وهو نص صريح. ويخرج من هذا أيضاً من فعل هذا غير مستحل له. في حال ضعف أو خوف أو رغبة كما قال تعالى: **﴿لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منه تقاة ويحذركم الله نفسه﴾** الآية [آل عمران: ٢٨] فقوله: **﴿إلا أن تتقوا منهم تقاة﴾** يدل على أن من اتقى شر الكفار وداراهم وردهم عن نفسه في حال ضعف ولا يحب أن ينتصر الكفار ولا أن يظهروا على المسلمين فإنه لايكفر بذلك بل يكون معذوراً عند الله، والله أعلم بالقلوب. ولذلك سمع

الرسول ﷺ عن حاطب بن أبي بلتعة الذي أفشى سر المسلمين وأخبر قريشاً بأن الرسول قد جمع لهم يريد حربهم وذلك قبل غزوة الفتح. وذلك عندما علم منه الرسول أنه فعل ذلك في حال ضعف وخوف على أولاده بمكة وبما كان لحاطب رضى الله عنه من سابقة في حضوره وغزوة بدر مع المسلمين.

وأما من استحل ورضي بمعاونة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين وهو غني عن ذلك فهو كافر قطعاً ناقض لأصل الموالاة وسيأتي لهذا مزيد إيضاح إن شاء الله عند بيان الأصل الثاني وهو «البراء».

هذه هي الأمور الثلاثة التي تنقض أصل الموالاة وتُخرج المسلم من حظيرة الإسلام إلى حظيرة الكفر وهي كما أسلفنا: تكفير المسلم عن عمد وإصرار ومعرفة، واستحلال دمه أو ماله أو عرضه، وموالاة أعداء الله عليه. واستحلال العرض يدخل فيها استحلال سبه أو شتمه أو غيبته.

رابعاً: قوادح الموالاة:

الأمور السالفة تنقض أصل الموالاة وتخرج المسلم من الإيمان ولكن ثمة أمور أخرى لا تصل إلى هذا

الحد ولكنها تقدح هذا الأصل وهي كثيرة جداً سنكتفي ببعضها:

(١) الظلم:

ولا يجوز ظلم المسلم بأي نوع من أنواع الظلم لقوله تعالى في الحديث القدسي: «ياعباد ي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً.. فلا تظالموا»(٢٦)، ولقوله ﷺ: «المسلم أخو المسلم لايظلمه ولا يخذله ولا يسلمه»(٢٧)، وقد جاء في الزجر عن الظلم أحاديث كثيرة منه قوله ﷺ: «من اقتطع حق امريء مسلم بيمينه فقد أوجب له الله النار. «قالوا: وإن كان شيئاً يسيراً يارسول الله؟ قال: «وإن كان عوداً من أراك»(٢٨) وهذا بالطبع مالم يغفر الله له.

(٢) السب والشتم والغيبة والنميمة:

من سب مسلماً فقد فسق لقوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر»(٢٩) ومن لعن مسلماً فكأنما

---

(٢٦) مسلم وأحمد.
(٢٧) البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم.
(٢٨) ابن ماجه وأحمد والدارمي.
(٢٩) متفق عليه.

قتله لقوله ﷺ «لعن المسلم كقتله» وقد اشتملت سورة الحجرات على آيات كثيرة محذرة من هذا: منها قوله تعالى: **﴿ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾** [الحجرات: ١١] والمعنى أن من فعل ذلك كان فاسقاً بعد أن كان مؤمناً. كما أطلق الله وصف الفسق أيضاً على من سب المحصنة المؤمنة فقال تعالى: **﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون﴾** [النور: ٤] فسمى الذين يفعلون ذلك فساقاً. وأما الغيبة فقد جاء فيها قوله تعالى: **﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه واتقوا الله إن الله تواب رحيم﴾** [الحجرات: ١٢] أي لمن تاب من هذه الآثام وقد سبق في الحديث أن الغيبة أشد من الربا والربا أشد من الزنا بالأم.

ولا يجوز لمسلم أن يستحل سب المسلم أو شتمه أو عيبه أو غيبته إلا في حق كأن يكون مظلوماً يرد عن نفسه كما قال تعالى: **﴿لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم﴾** [النساء: ١٤٨] أي من اعتدى

عليه أولاً فله الحق أن ينتصر من ظالمه بأن يسبه كما سبه. أو يذكر ظلمه للناس ولكنه لايجوز له أن يتعدى بأكثر مما سب وعيب به. لقوله تعالى: **﴿ولا تعتدوا إن الله لايحب المعتدين﴾** [البقرة: ١٩٠] وكقوله: **﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل* إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم﴾** [الشورى: ٤١-٤٢] ولا شك أن الصفح والمغفرة أعظم وآجر عند الله لقوله تعالى: **﴿ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور﴾** [الشورى: ٤٣].

وفي النميمة يقول ﷺ: «لايدخل الجنة قتات»[٣٠] والقتات هو النمام الذي ينقل الحديث ليوقع بين الناس والذي يسمع إنساناً يسب إنساناً أو يعيبه فيوصل كلام المسبوب له بغية الوقيعة حتى لو كان صادقاً فيما نقل. ولا شك أن تشريع الله لكل هذه الأمور إنما هو للحفاظ على وحدة الجماعة الإسلامية وتنقية صفوفها من الفرقة والخلاف.

---

(٣٠) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد.

(٣) البيع على البيع والخطبة على الخطبة والنجش والغش:

حذر الرسول أيضاً من أمور في المعاملات من شأنها إيقاع العداوة بين المسلمين وخدش أخوتهم وقدح أصل الموالاة من ذلك البيع على البيع والخطبة على الخطبة كما قال ﷺ: «ولا يبع بعضكم على بيع أخيه»(٣١) وقال: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه»(٣٢) وقال أيضاً «ولا تناجشوا»(٣٣) والنجش هو الزيادة في السلعة ممن لا يريد شراءها بغية إغلاء سعرها على مسلم وهذا ما يحدث في «المزاد العلني» حيث يعمد البائع إلى الاتفاق مع من يزيدون في السعر حتى يوهم المشتري بحسن السلعة ويشتريها بعد غلو ثمنها.

وأما الغش فقد قال فيه رسول الله ﷺ: «من غش فليس منا»(٣٤). وهذا زجر شديد لمن غش المسلمين في بيع أو نحوه.

---

(٣١) البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم.
(٣٢) البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وغيرهم.
(٣٣) البخاري ومسلم والترمذي وأحمد وغيرهم.
(٣٤) مسلم والترمذي وأبو داود وغيرهم.

(٤) الهجران:

نهى رسول الله ﷺ أن يهجر المسلم كلام أخيه المسلم أكثر من ثلاث ليال كما قال ﷺ: «لايحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[٣٥] وهذا نص عام في كل هجران بأي سبب من أسباب الدنيا.

هذه أهم الأمور التي تخدش الأخوة الإسلامية وتقدح أصل الموالاة ولكن المسلم لايخرج بها عن الدين إلا إذا استحل شيئا منها وهناك أمور كثيرة غيرها كالهمز واللمز والهزء والسخرية.
ونحو ذلك مما يسبب العداوة والبغضاء بين المسلمين.

خامساً: المخالفون لأصل الموالاة:

يخالف في أصل الموالاة طوائف من الناس إليك بيان أحوالهم حتى تحذر منهم وتبعد عن سبيلهم:

(١) المنافقون:

وهم أعدى الناس لأصل الموالاة والخارجون عنه

---

(٣٥) البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وغيرهم.

وذلك لكفرهم الباطن وامتلاء قلوبهم بالحقد والغل على المسلمين، ورغبتهم الدائمة في اندحارهم وكسر شوكتهم وهؤلاء هم الذين يستهزئون بالمسلمين ويلمزونهم ويسخرون منهم ويفجرون في خصومتهم معهم، ويخلفون وعدهم وينقضون عهدهم مع المسلمين، ويخونونهم ويغشونهم ويكذبون عليهم، ويصابون بالنكد والحسرة وضيق الصدر إذا أصاب المسلمين خير من الله وبركة، ويفرحون ويهللون إذا أصابهم شر ومكروه. والقرآن مليء بوصف أحوال المنافقين وبيان فضائحهم وخاصة سورة التوبة والمنافقون والحشر والأحزاب وأوائل البقرة ودراستنا لهذه السور يطلعنا على حقيقة النفاق الذي يستتر أصحابه بأعمال الإسلام الظاهرة ولكن قلوبهم تكون مع أعداء الله ويسعون جاهدين في تفتيت وحدة المسلمين وبعثرة جهودهم وإطلاع أعداء الله على عوراتهم. وهؤلاء المنافقون هم أخطر على المسلمين من أعدائهم الظاهرين وخاصة إذا كانوا أهل علم بالدين ولسان فصيح كما قال ﷺ: «أخوف ما أخاف على أمتي كل منافق عليم اللسان»(٣٦) فهؤلاء باستطاعتهم تحريف

---

(٣٦) رواه أحمد.

الكلم عن مواقعه وإيقاع الفتنة في صفوف المسلمين، وقد يكون في المسلمين من يسمع للمنافقين ويعجب بحديثهم كما قال تعالى: ﴿**وفيكم سماعون لهم**﴾ [التوبة: ٤٧] وذلك من حلاوة حديثهم وطلاوته كما قال تعالى أيضاً: ﴿**وإن يقولوا تسمع لقولهم**﴾ [المنافقون: ٤].

وخطورة المنافقين أيضاً أنهم يغلفون أنفسهم بالكذب ويغلظون الإيمان ويلينون كالحرير والمرمر فلا يستطيع أحد أن يكشف أمرهم كما قال تعالى لرسوله ﴿**ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم**﴾ [التوبة: ١٠١] ومعنى مردوا أي كانوا ناعمين لينين وذلك من رقة حديثهم وحلاوة منطقهم وحلفهم وإشهاد الله على مافي قلوبهم حتى أن الرسول نفسه يخفي عليه أمرهم.

والمنافقون في المجتمع الإسلام شرٌ لامفر منه وما على المؤمنين إلا الحذر منهم بما أرشدنا الله إليه من وعظهم في أنفسهم والغلظة عليهم عند معرفتهم، ومع هذا يجب على المسلمين أن يعاملوا بعضهم بما ظهر منهم من إسلام ولم نُؤمر أن نشق قلوب الناس لنعرف أمنافقين هم أم لا. وإن كان الرسول ﷺ قد ذكر

علامات تدل عليهم إلا أننا لانستطيع أن نجزم بأن من ظهرت فيه هذ العلامات كان منافقاً حقيقياً لأن بعضها قد يقع من المسلم كما قال ﷺ: «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»(٣٧).

وقال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصا، ومن كان فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان وإذا خاصم فجر»(٣٨).

ولما كانت هذه الأمور قد تظهر في بعض المسلمين لجهلهم فإن كل مسلم مطلوب منه الحذر على نفسه من النفاق وهكذا كان أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يخشى على نفسه من النفاق وكذلك قال عمر بن الخطاب لحذيفة - وكان رسول الله ﷺ قد أخبره بالمنافقين - أما سماني رسول الله من المنافقين؟ فقال: لا، ولن أقول لأحد غيرك.

وهكذا يجب على كل واحد منا أن لايخلف وعداً

---

(٣٧) البخاري ومسلم والترمذي.
(٣٨) أخرجه البخاري والنسائي وأحمد.

أو يكذب على مسلم أن يخون أمانة أو يفجر في خصومة أخيه المسلم فتكـون فيه شعبة من شعب النفاق أو يجمعها جميعاً فيطمس الله على قلبه فيزيغه عن الإيمان. اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا برحمتك يا أرحم الراحمين ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم»

(٢) الخوارج المارقــون:

الصنف الثاني من أصناف الناس الخارجين على أصل «الولاء» هم الخوارج المارقون واسم الخوارج يطلق على كل من استحل دماء المسلمين أو أعراضهم أو أموالهم بالمعصية، وخرج على جماعتهم بالسيف، وأصل بلائهم من الجهل بأحكام الإسلام والاندفاع فيما يرونه منكـراً إلى حدود العدوان على المسلم وظلمه، وهم الذين أفتوا بوجوب الخروج على الإمام العام بالمعصية، وقتاله بالسيف إذا رأوا منه ما يخالف رأيهم، ورأوا أيضاً وجوب البراءة من المسلم وهجرانه بالمعصية، وعدم جواز موالاة أحد من المسلمين بذلك، وهم في الغالب أهل حماسة وشدة في أخذ الدين ولكن هذه الحماسة والشدة لما كانت في غير مواضعها انقلبت عليهم مروقاً وخروجاً

عن الـدين بالكلية وقـد وصفهم الـرسـول ﷺ قبل خروجهم بأنهم يقـرأون القرآن لايجاوز حناجرهم[٣٩] وأنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية[٤٠]، وأن المسلم الصالح يحقر صلاته إلى صلاتهم، وصيامه إلى صيامهم[٤١] وذلك من كثرة تعبدهم وزهادتهم. وقد ظهرت أول أفكار الخوارج وأقوالهم في عهد النبي ﷺ وذلك عندما كان يوزع غنائم هوازن فأعطى مسلمة الفتح مائة من الإبل لكل واحد منهم ولم يعط المهاجرين الأولين والأنصار شيئا فرأى ذلك رجل جاهل متشدد مارق فظن أن الرسول إنما حابى أهله وعشيرته بالغنائم وظن أن هذه مداهنة لقريش فقال للرسول: اعدل يامحمد، فوالله هذه قسمة ما أريد به وجه الله. هذا الجاهل الجلف المارق يقول للرسول: اعدل، ولو علم أن الله اختار رسوله لرسالته وأن الله لا يضيع الرسالة إلا في موضعها لما ظن بالرسول سوءاً ثم اتهم نية الرسول ﷺ لم يطلع على ذلك وحاشاه ﷺ أن يظهر خلاف ما يبطن وأن يفعل شيئا لايريد به وجه الله

---

(٣٩) البخاري ومسلم والترمذي وغيرهم.
(٤٠) البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود.
(٤١) البخاري ومسلم وابن ماجه وأحمد.

ولذلك قال له رسول الله ﷺ: «ويحك! ومن يعدل إذا لم أعدل؟!! يأمنني الله على خبر السماء ولا تأمنوني؟» فقال عمر: دعني يارسول الله أضرب عنقه. فقال: «دعه لايتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه» ثم قال: «يخرج من ضئضىء هذا قوم يقرءون القرآن لايجاوز حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلهم قتل عاد» وقال أيضا: «إذا أدركتموهم فاقتلوهم فإن لمن قتلهم أجراً كبيراً»(٤٢).

وعلى منوال هذا الضال المارق خرجت الفتنة على عثمان رضي الله عنه، تعيب عليه أشياء الصغائر وهو من هو رضي الله عنه اسسابقةً وفضلاً وإنفاقاً في سبيل الله وسبقاً إلى الإسلام وجهاداً مع رسوله أنكروا عليه أنه لم يولِ فلاناً وولى فلاناً، أو أنه ضرب فلاناً أو نفى فلاناً ومعلوم أن هذا كله في صلاحية الإمام العام، ولكنهم أخذوا هذه الصغائر وطيَّروها في كل مكان وأغروا الغوغاء والسفهاء من أهل مصر والشام والعراق والذين لا علم لهم بحقيقة الخليفة ومنزلة ذي النورين رضي الله عنه وأرضاه، وبذلك أججوا الفتنة عليه

---

(٤٢) رواه البخاري.

واستحلوا في النهاية دمه، ووقع بذلك على المسلمين أعظم بلاء في تاريخ الخلافة الراشدة، وهؤلاء المتنطعون الجاهلون أنفسهم هم الذين أرغموا علياً على البيعة ثم انتقضوا عليه لأمور جهلوها من الدين وظنوها مخالفة للقرآن فقد أنكروا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه تحريم نساء من حاربوهم في موقعة الجمل، وتحريم استرقاق ذراريهم وأخذ أموالهم حتى قال لهم: كيف أحل لكم نساءهم وهم مسلمون؟ ولو أحللت لكم نساءهم فأيكم يأخذ عائشة في سهمه؟ وكذلك أنكروا عليه رفضه لإيقاف القتال عندما رفع جيش معاوية المصاحف على أسنة الرماح حتى قال له زيد بن خالد الطائي وهو أحد رؤوس الخوارج: «القوم يدعوننا إلى كتاب الله وأنت تدعونا إلى السيف؟» فقال له علي بن أبي طالب: أنا أعلم بما في كتاب الله... ولكن هذا الجلف الجاهل رد على أمير المؤمنين رضي الله عنه بقوله «لترجعن الأشتر عن قتال المسلمين وإلا فعلنا بك مثل ما فعلنا بعثمان» فاضطر علي رضي الله عنه إلى رد الأشتر بعد أن هزم الجمع وولوا مدبرين وما بقي إلا شرذمة قليلة فيهم حشاشة قوة»[٤٣].

---

(٤٣) انظر البداية والنهاية ٧/٢٧٣.

وبالرغم من أن الخوارج هم الذين حملوا علياً على قبـول التحكيم، والتحـاكم إلى القـرآن فإنهم عادوا وأنكروا عليه وقالوا له: كيف تحكم الرجال في القرآن؟ لا حكم إلا الله.. فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل. ثم أتى بالقرآن أمامهم وقال: ياقرآن أحكم بيننا(٤٤) أي ليس للقرآن لسان حتى يحكم وإنما يحكم الرجال بما عرفوا من كلام الله سبحانه وتعالى. وفي النهاية فارقوه وشقوا جيشه، واستحلوا دم عبدالله بن عبدالله بن حرام عندما حدثهم أن رسول الله ﷺ قال: «ستكون فتنة النائم فيها خير من القاعد فيها، والقاعد فيها خير من القائم فيها والقائم فيها خير من الساعي فيها»(٤٥). ولذلك قاتلهم علي وانتصر عليهم، ولم ينج منهم إلا تسعة أشخاص فقط وكانوااثني عشر ألفاً انحاز منهم أربعة آلاف إليه وقاتل الباقي. ولكن هؤلاء الذين نجوا ذهبوا وألبوا عليه وعلى معاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم واستحلوا دماءهم جميعاً، وتمكن مارقهم الأكبر عبدالرحمن بن ملجم من قتل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو خارج إلى صلاة الفجر في آخر جمعة

---

(٤٤) انظر البداية والنهاية ٢٧٦/٧.

(٤٥) البخاري ومسلم والترمذي وأحمد.

من شهر رمضان وكان علي في ذلك الوقت خير من يدب على الأرض وإمام المسلمين، فانظر إلى بشاعة هذه الجريمة وانظر إلى ظن قاتله أنه كان يفعل خيراً ويريد رضوان الله ومرضاته كما قال عمران بن حطان شاعر الخوارج في وقته:

ياضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

ولكن صدق ابن المبارك الذي رد عليه فقال:

بل ضربة من شقي أوردته لظى
وسوف يلقى بها الله غضباناً

وفي الوقت الذي التأمت فيه الأمة مرة ثانية على معاوية رضي الله عنه قامت قيامة الخوارج وظلوا يشاغلون أمراء الدولة الإسلامية الأمومة ويؤججون النار في جنباتها ويصرفونها عن فتح الأمصار، وكثيراً ما كانت جيوش المسلمين تتحول من بلاد الشرك لإخماد فتنتهم التي كانوا يشعلونها كلما سنحت لهم الظروف واستمر حالهم هذا طيلة الدولة العباسية أيضاً فكانوا بذلك أعظم شر وبلاء مُني به المسلمون. والأفكار الخارجية

لم تمت إلى يومنا هذا بل يتناقلها الجهال من الخوارج المعاصرون ممن يقرأون القرآن ولا يفقهون آياته، ويحفظون الحديث لايدرون معانيه، وما زال المسلمون إلى يومنا هذا يطلع عليهم بين الحين والآخر من يزعم نصر الدين وقول كلمة الحق فيترك أهل الأوثان والشرك والإباحية والكفر ويعمل قلمه ولسانه في المسلمين(٤٦)

---

(٤٦) كنت قد انتهيت بحمد الله من كتابة هذه الرسالة ونشرتها على شكل مقالات في جريدة الوطن ما بين شهر جمادي الأول ورجب من عام ١٣٩٩هـ ثم سافرت إلى مصر وبعد عودتي في أواخر شهر رمضان بدأت إعدادها للطبع، وطلع علينا في أثناء ذلك تلك الفرقة المارقة التي فندنا أفكارها هنا تحت عنوان (الخوارج المعاصرون) وذلك بإلحادهم العظيم في المسجد الحرام في اليوم الأول من شهر المحرم سنة ١٤٠٠هـ والعجيب أن هذه الفئة الضالة أدعت السلفية أو إلصاقها بالسلف والسلفية فاضطرونا إلى كتابة رد على ذلك في الصحف كان هذا نصه:

خوارج وليسوا سلفيين:

جاء على لسان إمام المسجد الحرام الشيخ محمد بن سبيل قوله: «أن المسلحين الذين اقتحموا المسجد الحرام هم جماعة من المتدينين المتعصبين ويدعون أنهم من السلفيين، وهم معروفون من قبل العلماء والمشايخ بمكة المكرمة، وليسوا من الدين في شيء» وهذا الذي قاله إمام المسجد الحرام حق لا شبه فيه، فهذه الجماعة الخارجة عن إجماع الأمة، وعن السير على نهج السلف الصالح لايمكن أن تكون من السلفية في شيء، لأن السلف مجمعون أن ←

بل وجدنا منهم من لاهم إلا مشاغله الدعاة إلى الله والتعرض لهم بالسب والتشهير وتأليف الرسائل في بيان مثالبهم في زعمهم واتهامهم بالمداهنة تارة، والركون إلى

← المهدي لايدعى بالرؤى والأحلام، وأن الدين لايفرض بالسيف والسنان. ومجمعون كذلك أنه لايجوز الخروج بالسيف على الإمام والحاكم الذي يعلن الإسلام، ومجمعون كذلك على حرمة بيت الله الحرام وأنه لايجوز القتال فيه. وهؤلاء خالفوا إجماع الأمة في كل هذا. وقد حذرنا من هذه الطائفة الضالة منذ ظهرت أول رسالة لمهندس أفكارها وهو (جهيمان بن سيف العتيبي) وذكرنا أنها فئة جديدة من الخوارج المعاصرين، وأنهم يسيرون على نهجهم في محاربة المسلمين على المعصية، وتفريق الأمة، وتضليل العلماء، وسب طلبة العلم، وتحريم طلب المعاش، وإنكار العلوم الدنيوية والمكتشفات العلمية العصرية، والدعوة إلى هجر المجتمعات والعيش في البراري والقفار، وكل هذا الذي خرجت به هذه الطائفة المارقة ينافي الدين ويضاد العقل والمنطق، وقلنا أنهم أخطر على المسلمين من اليهود والنصارى من حيث يدرون أو لايدرون. وهذا المنهج الذي انتهجته هذه الطائفة في الدين يخالف المنهج السلفي لبني الإسلام الحق الذي بعث به محمد ﷺ حيث كانت رحمة وهداية للناس بوجه عام وللمؤمنين بوجه خاص، والسلفية الحقيقية تعني السير على منهج الرسول وسلف الأمة الصالحين، واتباع أئمة الدين المشهود لهم بالخير. فالأئمة الأربعة رضوان الله عليهم، وسائر العلماء المخلصين كابن تيمية وابن القيم، وابن كثير ومن سار على نهجهم من المصلحين والدعاة إلى الله.

ولذلك فالسلفية التي نسبها هؤلاء المارقون لأنفسهم ليسوا ←

الظالمين تارة، وفعل بعض المعاصي تارة، والإفتاء بما يخالف آراءهم تارة ولمثل هذه الأمور التي يرونها مخالفات وما هي بمخالفات يستحلون أعراضهم وينتهكون حرماتهم ويفتشون على أسرارهم ولا يجدون لهم ديناً في الأرض إلا تفريق جماعاتهم وتمزيق وحدتهم وملء صدور الناس بكراهيتهم ومحاولة فض الناس عنهم. وهذا من أكبر الآثام ومن أكبر النواقض لأصل الإيمان الأصيل وهو أصل الولاء، ولو فقه هؤلاء الدين لوجب عليهم محبة إخوانهم في الإسلام والدعاء لهم بظهر الغيب، وشد أزرهم والنصح لهم، وبذل الأمر بالمعروف لهم بالتي هي أحسن ولكن الحقد والبغضاء ملأت صدورهم، ونفخ الشيطان في قلوبهم فتراهم يرون أكبر المنكرات فلا يأبهون ويشاهدون أعظم الطواغيت فلا يغضبون ولكنهم يرون الهفوات والصغائر على إخوان العقيدة والدين، وأهل الدعوة والجهاد فتحمر أنوفهم وتزبد أفواههم ويعددون في كل مجلس مخالفتهم.

← منها في شيء لأنهم منشقون مبتدعون كما انشق الخوارج عن جيش علي بن أبي طالب وكان رضي الله عنه على الحق، واستحلوا دماء المسلمين وحرماتهم فقاتلهم علي بن أبي طالب لذلك.

وعلماء المملكة العربية السعودية الذي أفتوا بمروق هذه الطائفة كعبد العزيز ابن باز وابن سبيل هم أئمة السلفية في العصر الحاضر.

وأمثال هؤلاء الذين ساروا على درب أسلافهم في المروق من قبل حيت تركوا أهل الأوثان، ونصبوا العداء لأهل الإسلام هم أخطر على المجتمع الإسلامي من المنافق المستتر لأن هؤلاء يظنون أنهم على الحق وأنهم يحسنون صنعاً، ويتكلمون بالآية والحديث وهم أعظم ستار لأهل النفاق والشر الذين يريدون هدم الإسلام، فالمنافقون يستترون بأمثال هؤلاء الأغرار الذين لايفقهون حكمة ولا دعوة ويقرأون القرآن دون فهم وتدبر يأخذون منه ماشاءوا دون أن يكون لهم سلف في الترك وإنما بما تمليه عليهم أهواؤهم المريضة، وعصبيتهم البغيضة. وهؤلاء تجدهم يميلون إلى الشدة في كل شيء فالمستحب عندهم واجب، والمباح عندهم إثم ومعصية والرخصة جريمة وتهاون، واللين مداهنة والسكوت عن بعض الحق اتقاء الفتنة عندهم نفاق. وهكذا جعلوا دين الله بلاءً على الناس وشراً بل جعلوا دين الله لايصلح إلا لمن ترك الحياة كلها والمجتمع كله وخرج إلى البراري والقفار يراعي غنيمات وأما الاختلاط بالناس ففتنة عندهم والعمل في الحكومات كفر ومعصية، والتعلم في المدارس جريمة واستعمال النقود إثم لأن عليها صورة. . والسفر إلى بلاد الكفار جريمة

عنـدهم ما بعدها جريمة.. وويل لك ثم ويل إن حملت جواز سفر أو رخصة قيادة لأن ذلك إثم ومعصية إذ كيف تحمل صنماً في جيبك؟ والتلفزيون رجس من عمل الشيطان لأن فيه أصنام.. انظر، والصحيفة أشد لعنة من التلفزيون لأن فيها أصناماً كذلك.. وويل لك ثم ويل إن تعلمت الجغرافيا والفيزياء والكيمياء لأنها من علوم الكفار وفي دين هؤلاء يجب عليك أن تنتظر الدجال ولا تأخذ عدة الحرب العصرية لقتال كفار زماننا بمثل سلاحهم، لأن التوصل إلى هذا السلاح لايمكن إلا بتعلم علوم الكفار، وما دامت علوم الكفار حرام ولا يجوز لنـا اقتراف الحرام فإذن لايجب علينا إمتلاك أسلحة العصر. بل يجب أن ننتظر حتى تهلك هذه الحضارة ويعود الناس إلى السيف لنحارب الكفار وننتصر على الدجّال.. الخ.

كل هذه الأفكار التي هي أشبه بأفكار الحمقى والمجانين تشكل اليوم أسلوباً لفهم الدين طلع به علينا من يزعم نصر الدين وإقامة ملة إبراهيم في الأرض وما درى هؤلاء أن هذه الأفكار هي أمثل طريقةٍ لهدم الدين والقضـاء عليه. ومثل هذه الأفكار أيضاً من احتقار العلم ووضعـه عنـد غير أهله أن نناقشهـا بالدليل

والبرهان لأنها لاتستقيم عند بداهة العقول، وإذا كان هناك من يجادل في البديهيات والمسلمات فإن إثبات هذا بالبرهان لايفيد.

هذه ـ أخي القاريء ـ الفئة الثانية من الفئات التي خالفت أصل الولاء وهي تخرج على المسلمين الفينة والفينة بمثل هذه الخزعبلات. فما أشبه حمقى هذه الأيام بالحمقى السابقين الذين قالوا لعلي بن أبي طالب: كيف تحكم الرجال في القرآن؟ لا حكم إلا لله. فوضع عليّ المصحف أمامهم وقال: احكم بيننا ياقرآن.



الفَصـلُ الثَّـانيْ

البــراء

الأصل الثاني من أصول الإيمان الذي نتعرض له في هذه الدراسة هو «البراء»، وهو الموقف الواجب على كل مسلم تجاه الكفار فماذا يعني هذا الأصل؟ وما أدلته من الكتاب والسنة؟ وما أحكامه وحدوده؟ وإليك بحمد الله تفصيلاً لكل ذلك:

أولا: أدلة «البراء» من الكتاب والسنة:

قال تعالى في سورة الممتحنة التي نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه عندما أرسل إلى قريش يخبرهم بأن الرسول ﷺ خارج لغزوهم وذلك في غزوة الفتح كما روى البخاري بإسناده إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ أنا والـزبـير والمقـداد فقـال: «انطلقوا حتى تأتوا روضة

خاخ[٤٧] فإن بها ظعينة[٤٨] معها كتاب فخذوه منها فذهبنا تعادي بنا خلينا حتى أتينا الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا: أخرجي الكتاب. فقال: ما معي من كتاب. فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لنلقين الثياب! فأخرجته من عقاصها[٤٩] فأتينا به النبي ﷺ فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ فقال النبي ﷺ: «ماهذا ياحاطب؟» فقال: لاتعجل علي يارسول الله. إني كنت امرءا من قريش ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهليهم وأموالهم بمكة فأحببت إذا فاتتني من النسب فيهم أن أصطنع إليهم يداً يحمون قرابتي، وما فعلت ذلك كفراً ولا ارتداداً عن ديني. فقال النبي ﷺ: «إنه قد صدقكم». فقال عمر: دعني يارسول الله فأضرب عنقه. فقال ﷺ: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ماشئتم فقد غفرت

---

(٤٧) موضع بين الحرمين بقرب حمراء الأسد من المدينة (معجم البلدان جـ ٢ ص ٣٣٥).

(٤٨) امرأة سافرة.

(٤٩) ضفيرة من الشعر تلف على الرأس.

لكم»[٥٠].

قال عمرو - أي ابن دينار - وهو من رواة الحديث: ونزلت فيه **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء﴾** [الممتحنة: ١] وهكذا قال ابن عباس أيضاً أن آيات الممتحنة قد نزلت في حاطب وفي شأن هذه الواقعة كما روى ذلك الحاكم بإسناده إلى ابن عباس رضي الله عنهما في قوله عز وجل: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة﴾** إلى قوله **﴿والله بما تعملون بصير﴾** نزلت في مكاتبة حاطب بن أبي بلتعة ومن معه من كفار قريش يحذرهم.[٥١]

وفي آيات الممتحنة يحذر سبحانه وتعالى من اتخاذ الكفار أولياء، وإلقاء المودة لهم مع كفرهم، وإخراجهم للرسول والمسلمين من مكة ولم يكن للمسلمين ذنب إلا إيمانهم بالله سبحانه وتعالى وقد بين سبحانه أن اتخاذ الكفار أولياء وهم بهذه المثابة من الظلم والعدوان، ضلال عن سواء السبيل. ثم بين سبحانه الحكمة من

---

(٥٠) البخاري.

(٥١) رواه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين» ولم يخرجاه وأقره الذهبي.

هذا النهي فقال: ﴿إن يثقفوكم يكونوا لكم أعداء ويبسطوا إليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون﴾ [الممتحنة: ٢] أي أنهم لو ظهروا على المسلمين وتمكنوا منهم فلن يتركوا أو يرحموا أحداً منهم وهم جاهدون مع ذلك في تكفير المسلمين، فكيف يجوز إذن لمسلم موالاتهم ونصرتهم ومحبتهم. ثم أخبر سبحانه أن الأرحام والأولاد لا تنفع يوم القيامة مع الكفر وذلك أن الله يفصل بين المسلمين والكفار يومئذ مهما تقاربت بينهم الأرحام والصلات الدنيوية.

ثم ضرب الله سبحانه وتعالى إبراهيم والذين معه مثلاً وأسوة للمسلمين فقال: ﴿قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾ الآية [الممتحنة: ٤]. أي عليكم أيها المؤمنون أن تأتسوا بإبراهيم والذين آمنوا معه في براءتهم من الكفار وإعلانهم العداوة والبغضاء لهم ما داموا على شركهم وكفرهم.

وهذه كلها بحمد الله آيات واضحة بينة في وجوب التبري من الكفار ووجوب إعلان البغضاء

والكراهية لهم.

ولقد حذر سبحانه وتعالى في آيات أخرى بأن تولي المسلم للكافر كفر ومروق من الدين كما قال تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لايهدي القوم الظالمين**﴾ [المائدة: ٥١] وقوله ﴿**ومن يتولهم منكم فإنه منهم**﴾ نص صريح في كفر من اتخذ نصرانياً كان أو يهودياً ولياً له. ومثل هذه الآية أيضا قوله تعالى ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون**﴾ [التوبة: ٢٣] وقال أيضا: ﴿**لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير**﴾ [آل عمران: ٢٨]. وقوله ﴿**ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء**﴾ ظاهر في تكفير من فعل ذلك أي أنه قد انحلت عقدته مع الله وأصبح خارجاً كلياً عن حماية الله وولايته.

وهذه الآيات وغيرها كثير في القرآن ظاهر في وجوب البراءة من الكفار وعدم جواز موالاتهم بحال

مهما كانوا أقارب أو أرحام أو يُرجى منهم نصر وتأييد كما قال تعالى أيضاً:

﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها رضي الله عنهم ورضوا عنه أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ [المجادلة: ٢٢].

وهذه كلها بحمد الله آيات صريحة واضحة مبينة أنه لا موادة ولا نصرة، ولا موالاة مع من حاد الله ورسوله، ولو كانوا من أخص الأرحام، وأن المؤمنين المخلصين المؤيدين بنصر الله وتوفيقه هم من حققوا هذا الأصل العظيم.

والآن ما مفهوم تولي الكفار الذي نهينا عنه في هذه الآيات؟ وماذا يعني على التحديد البراءة منهم؟



كيف تحقق البراءة من أعداء الله؟!

أولاً: وجوب الالتزام بالإسلام كله:

وذلك أن دين الكفار باطل سواء كان في الأصول والعقائد والفروع من التحليل والتحريم والصبغة والهدي والأخلاق إلا ما وافق الفطرة الصحيحة والشرع الذي شرعه الله لنا ولذلك أمرنا الله أن نقول للكفار إذا دعونا إلى دينهم ﴿قل يا أيها الكافرون * لاأعبد ما تعبدون﴾ [سورة الكافرون].

وحذر الله رسوله في آيات كثيرة أن يطيع الكفار ولو في شيء يسير مما يدعونه إليه مخالفاً بذلك أمر الله كما قال تعالى **﴿وإن كادوا ليفتنونك عن الذي أوحينا إليك لتفتري علينا غيره وإذاً لاتخذوك خليلاً * ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلا * إذاً لأذقناك ضعف الحياة وضعف المات ثم لا تجد لك علينا نصيرا﴾** [الإسراء: ٧٣ـ٧٥]. وهذا تهديد عظيم

للرسول لو ركن إلى الكفار ولو في شيء قليل. وفي هذا المعنى أيضاً يقول تعالى: **﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير * ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون﴾** [هود: ١١٢-١١٣] وقال أيضاً **﴿وأن احكم بينهم بما أنـزل الله ولا تتبـع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك﴾** [المائدة: ٤٩] وهذه كلها آيات ناهية للرسول أن يطيع المشركين والكفار ولو في شيء قليل مخالفاً بذلك ما أنزله الله إليه وقد هدد الله رسوله هنا بكل أنواع التهديد إن هو فعل ذلك ومعلوم أن الرسول لايفعل ذلك وإنما هذا تهديد لنا بطريق الأحرى والأولى.

ولا شك أن طاعة الكفار في شيء من تشريعهم هو من أكبر أنواع التولي لهم، وبالتالي هو أعظم أسباب الكفر والخروج من الدين والتعرض لسخط رب العالمين.

ثانياً: وجوب إعلان البراءة من الكافرين:

وهذا يستلزمه الأمر الأول فما دام أن للمسلم دينه الخاص المميز فإن لم يلتزم هذا الدين فإنه خارج عنه، وكل خارج عن دين الإسلام الحق بعد إقامة

الحجة عليه فهو كافر ولا شك أن للكافر منهجاً وطريقاً وعقيدة مافي حياته وكل منهج وعقيدة وطريق غير الإسلام فهو باطل ويجب على المسلم البراءة من الباطل كله والكفر بالطواغيت جميعاً كما قال تعالى: **﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى﴾** [البقرة: ٢٥٦] والطاغوت هو كل من جاوز حده ودعا إلى عبادة نفسه وتهجم على حق الله في العبادة والطاعة وقال تعالى أيضاً: **﴿قل يا أيها الكافرون * لا أعبد ما تعبدون﴾** الآيات [الكافرون] فأمرنا أن نعلن البراءة من الكافرين وآلهتهم. وقال إبراهيم لقومه **﴿قال أفرأيتم ما كنتم تعبدون * أنتم وآباؤكم الأقدمون * فإنهم عدو لي إلا رب العالمين﴾** [الشعراء: ٧٥-٧٧]، وقال لهم أيضا: **﴿كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده﴾** [الممتحنة: ٤]. وقد أعل الله إبراهيم لنا أسوة في هذا القول.

ولذلك فإعلان البراءة من الكافرين وكفرهم هو الأمر الثاني واللازم للالتزام بدين الله وحده واتباع صراطه المستقيم، فمن اتبع صراط الله واهتدى بهدي رسوله وجب عليه أن يعلن مفارقه كفر الكافرين ومخالفة

هديهم ودينهم كله.

ثالثاً: تحريم إعانة الكافر على المسلم:

الأمـر الثالث الذي تقتضيه البراءة من الكافر وعـدم موالاتهم هو عدم جواز إعـانتهم على المسلم بحال، فإذا كان المسلم دمه وماله وعرضه حرام على أخيه المسلم، وكان سباب المسلم فسوقاً، واقتطاع حقه موجباً للنار وسفك دمه ظلماً موجباً للخلود فيها أيضا فإن إعانة الكافر على مسلم خروج من الدين مطلقاً وكفر أو ردة والآيات التي صدرنا بها هذا البحث هي في هذا الصدد خاصة كقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتـولهم منكم فإنـه منهم إن الله لايهـدي القوم الظالمين﴾** [المائدة: ٥١] وكذلك آيات الممتحنة وقد نزلت كما علمنا آنفا في شأن حاطب بن أبي بلتعة الذي أفشى سر الرسول ﷺ إلى كفار قريش.

وبهذا يعلن أن إعانة الكفار على المسلمين لاشك أنه كفر. ولم يسمح الله في هذا الصدد بأي صورة من صور الإعانة. ولا لأي أحد حتى للمستضعفين في بلاد الكفـار أن يقاتلوا مع قومهم ضد المسلمين كما قال

تعالى: ﴿ستجدون آخرين يريدون أن يأمنوكم ويأمنوا قومهم كلما ردوا إلى الفتنة أركسوا فيها فإن لم يعتزلوكم ويُلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديكم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئكم جعلنا لكم عليهم سلطاناً مبيناً﴾ [النساء: ٩١]. والمقصود بالفتنة هنا حرب المسلمين.

رابعاً: تحريم اتخاذهم بطانة وحاشية:

الأمر الرابع: الذي نهانا الله عنه تجاه الكافرين وأخبرنا أنه من جملة موالاتهم هو اتخاذهم بطانة أي وزراء وعمالاً في الأمور الحساسة من أمور الدولة والحكومة الإسلامية. وفي هذا يقول سبحانه وتعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون﴾** [آل عمران: ١٤٨].

ولهذا لم يتخذ الرسول والخلفاء الراشدون غير المسلمين في أعمال الدولة الهامة كقيادة الجيوش.. والإشراف على بيت المال، والجنود والشرطة وسائر الأمور التي فيها إطلاع على عورات المسلمين ومعرفة

بأحـوالهم. ولـذلك كانت الدولة الإسلامية في عافية وقـوة. ولكن بعد أن اتخذ الخلفاء الكفار بطانة لهم ووزراء تغير الأمر وبدأت أحوال المسلمين إلى زوال.

عرفنا أن البراءة من الكافرين تعني أن لا نتنازل لهم عن شيء من الدين، وأن لا نحبهم فنحب ما هم عليه من كفر، وأن لانساعدهم على مسلم قط، وأن لا نتخذ منهم بطانةً وأعواناً في أماكن يطلعون منها على أسرار المسلمين وينفذون من خلالها إلى إضعافهم وتفشيلهم.

والذين يأخذون أصول البراءة على إطلاقها دون تفصيل ومعرفة بالاستثناءات قد يقعون في كثير من الظلم والحرام.

ولـــذلـــك سنفصـــل ـ بحـول الله ـ فيما يأتي هذه الاستثناءات والأمور التي لا تخالف ولا تناقض أصل البراءة:

استثناءات لا تنقض أصل البراءة:

أولاً: اللين عند عرض الدعوة:

لا تعني البراءة من الكافرين حجب دعوة الإسلام عنهم وتركهم وشأنهم وتركهم لما هم فيه من ضلال. بل يحتم الإسلام على أهله دعوة الناس إلى الخير وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر والحرص على هدايتهم والرغبة الأكيدة في تحولهم إلى الإسلام ولما كان هذا لايأتي إلا بالدخول إلى النفوس من مداخلها واستجلاب رضاها ورا حتها فإن الإسلام جعل سبيل الدعوة مع الكفار وغيرهم هو الحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالحسنى كما قال تعالى: ﴿**ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين**﴾ [النحل: ١٢٥].. وذلك أن النفوس الشاردة، والقلوب القاسية لا تعود إلى الإسلام ولا تلين إلا بالملاينة والملاطفة وإظهار العطف والشفقة والحرص.

ولـذلك قال تعالى لموسى وهارون عندما أرسلهما إلى فرعـون ﴿فقولا له قولاً لينا لعله يتذكر أو يخشى﴾ [طه: ٤٤] وهكذا صنع موسى مع فرعون لاطفه في أول لقاء له وشرح له دعوته وجادله بالحسنى ووكل أمره لله بعد أن أعلن فرعون عداوته له. وهكذا أيضاً فعل رسول الله ﷺ مع المشركين والكافرين والمعاندين ممن عرض عليهم دعوته سواء كانوا من العرب المشركين أو اليهود أو النصارى جادلهم رسول الله بالحسنى ودعاهم باللين والبيان وصبر معهم صبراً طويلاً ولم يثبت قط أنه أهانهم أو أغلظ عليهم عند عرض الدعوة أبداً وذلك امتثالاً لقوله تعالى: ﴿ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتي هي أحسن إلا الذين ظلموا منهم﴾ [العنكبوت: ٤٦] وقوله ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة﴾ [النحل: ١٢٥]، وقولـه ﴿واصبر على ما يقولون واهجرهم هجراً جميلاً﴾ [المزمل: ١٠]. وقوله: ﴿لست عليهم بمسيطر﴾ [الغاشية: ٢٢] وقوله ﴿فإن عصوك فقل إني بريء مما تعملون﴾ [الشعراء: ٢١٦] ولم يقل: فاغلظ لهم القول وسبهم واشتمهم.

وهـذه الآيات كلهـا ومثلهـا بالمئات في القرآن الداعية إلى الحكمة والصفح الجميل عن المكذبين لا

تناقض قوله تعالى: ﴿**يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومأواهم جهنم وبئس المصير**﴾ [التوبة: ٧٣]، وذلك أن الغلظة المأمور بها هنا إنما هي الغلظة في القتال فقط، وهذا مقام يحتاج إلى شدة وغلظة بخلاف مقام الدعوة، ولكل مقام مقال، كما يقولون. وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار وليجدوا فيكم غلظة**﴾ [التوبة: ١٢٣]. فهذه الغلظة هنا تفسر الغلظة في الآية الأخرى وأن ذلك إنما يكون في مقام القتال. والمقاتل إن لم يتصف بالشجاعة والقوة والغلظة لمن يقاتلونه لا ينتصر. فلو رحمه أو لاينه أو أشفق عليه فإنه لايقتله. ومما يوضح ذلك جلياً ما صنعه الرسول ﷺ مع المشركين في موقعة بدر، فقد رصَّ رسول الله ﷺ الصفوف ودعا المؤمنين إلى الشجاعة في القتال وقال: ﴿**والله لايقتل رجل منكم اليوم مقبل غير مدبر إلا دخل الجنة**﴾ [٥١] وفي هذا غاية التحريض على بذل النفس. ولكنه بعد المعركة وهزيمة الكفار وأسر سبعين منهم لاطف الأسرى ولاينهم وداوى جراحاتهم وأمر الصحابة

---

(٥١) رواه أبو إسحاق.. انظر البداية والنهاية ٣/٢٧٦ ـ ٢٧٧.

بإكرامهم فقال ﷺ: «أكرموا الأسرى»[٥٢]، حتى أن الصحابة كانوا يؤثرونهم بالطعام الجيد على أنفسهم وأنزل القرآن في ملاطفة الأسرى ودعوتهم للإسلام فقال تعالى: **﴿يا أيها النبي قل لمن في أيديكم من الأسرى إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم والله غفور رحيم﴾** [الأنفال: ٧٠]، وهذا غاية الملاينة والملاطفة في دعوتهم إلى الإسلام وأن الله سيعوضهم عن الفدية التي أخذت منهم إن هم أذعنوا للإسلام وآبوا إلى الله ورسوله. وبهذا يظهر لنا جلياً التفريق بين مقام القتال ومقام الدعوة.

فمقام الدعوة هو مقام اللين والملاطفة وتخير الألفاظ وإحسان القول رغبة في تطميع الكافر في الدين، واستمالة لقلبه إليه.

والجاهلون بهذا لايميزون بين مقام ومقام ويظنون أن البراءة من الكافرين تعني سبهم وشتمهم وإغلاظ القول لهم في مقام الدعوة وهذا غاية الجهل والحماقة.

---

(٥٢) الترمذي وأبو داود.

ثانياً: حل الزواج بالكتابية وأكل ذبيحة الكتابي:

لاشك أن الكتابي يهودياً كان أو نصرانياً هو ممن حكم الله عليهم بالكفر والخلود في النار إذا سمع بالإسلام ولم يدخل فيه كما قال تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله هو المسيح ابن مريم وقال المسيح يابني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار * لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة وما من إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم**﴾ [المائدة: ٧٢-٧٣].

وهذا نص واضح في كفرهم لمقالتهم الشنيعة في الله ولا شك أيضاً أنهم لا يخرجون من مسمى أهل الكتاب بهذه المقالة فقد ناداهم الله مراراً بهذا الإسم مع وجود معتقدهم هذا فيهم كقوله تعالى: ﴿**يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله إلا الحق إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه فآمنوا بالله ورسله ولا تقولوا ثلاثة انتهوا خيراً لكم إنما الله إله واحد سبحانه أن يكون له ولد له مافي السموات وما في الأرض وكفى بالله وكيلاً**﴾ [النساء: ١٧١]، فقد ناداهم الله بمسمى أهل الكتاب

مع مقالتهم هذه.. وبالرغم من ذلك فقد أباح الله للمسلم أن يأكل مما ذبحه الكتابي وأن يتزوج المرأة الكتابية وهذا مجمع عليه بين المسلمين ويشهد لهذا قوله تعالى: ﴿**اليوم أحل لكم الطيبات وطعام اذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذين أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين**﴾ [المائدة: ٥] وأنت ترى هنا أن الله قد جعل طعام أهل الكتاب من الطيبات المباحة والمقصود بطعامهم ذبيحتهم وهذا لا خلاف فيه أيضاً، وكذلك جعل الله المحصنة الكتابية أي العفيفة التي لا ترضى الزنا مباحاً الزواج بها كالعفيفة المسلمة أيضاً.

وبهذا تعلم أن الأكل من طعام اليهود والنصارى لا ينافي ولا يعارض البراءة منهم، بل هذا مما استثنى، وكذلك الزواج من نسائهم. ومعلوم أنه يحصل مع الزواج من نسائهم كثير من المودة والمحبة الزوجية الفطرية التي تقوم بين الأزواج عادة كما قال تعالى: ﴿**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**﴾ [الروم: ٢١] ولا شك أن المودة هنا مستثناة

من النهي عن المودة للكفار المنصوص عليها في مثل قوله تعالى: **﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾** [المجادلة: ٢٢] الآية. فمودة الزوج المسلم لزوجته الكتابية مخرج من ذلك ولا شك لأنه من المباح الذي لايؤاخذ الله عليه ولا شك أن هذه المودة المباحة هي المودة الفطرية التي ينشئها الله في قلب الزوج لزوجته والتي لايجوز معها إطلاع هذه الزوجة على عورات المسلمين أو إعانتها أو إعانة قومها على الإسلام وأهله. ومعلوم كذلك أن الزواج بالكتابية يستلزم أيضاً السماح لها بالبقاء على دينها إن شاءت وعدم الوقوف في وجه أدائها لشعائر هذا الدين إن أرادت وأن لا تجبر على الإسلام ولا تدخل فيه إلا برضاها وهذا من المعلوم من الدين ضرورة لا يماري فيه إلا جاهل.

وكذلك الأمر بالنسبة لأكل طعام أهل الكتاب لاشك أنه لايمنع أن يأكله المسلم هديةً أو بيعاً وقد أكل رسول الله ﷺ من الشاة التي أهدتها له اليهودية في خيبر. وأكل منها أصحابه، ومعلوم أن الإهداء والبيع ونحو ذلك قد يحصل به تعارف ونوع صداقة ومودة وكل ذلك لاينافي ولا يناقض الأصل الذي شرحناه آنفاً وهو البراءة من الكفار.

ثالثاً: المجاملة والإحسان والدعاء له بالهداية:

.. ومن الأمور التي لا تنقض أصل البراءة من الكفار أيضاً مجاملة الكافر المعاهد والذمي والمستأمن والإحسان إليه والأصل في هذا هو قوله تعالى: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين**﴾ [الممتحنة: ٨] ويدخل في البر بهم عيادة مرضاهم، واتباع جنائزهم، وقبول هداياهم والإهداء لهم، وتهنئتهم في الأفـراح، وتعـزيتهم في الأحـزان ومساعدة فقرائهم والمحتاجين منهم وزيارتهم في منازلهم، وقبول دعوتهم، والدعاء لهم بالهداية، ونحو ذلك وهذا مما أجمع عليه المسلمون ولا مخالف لذلك ممن لهم رأي يعتد به.

ويدل لذلك ما يأتي:ـ

(أ) الدعاء بالهداية لهم:

وهـذا حتى لو كانـوا محاربـين أيضاً وقد دعا الرسول ﷺ لطوائف كثيرة من الكفار ليهديهم الله: كما

جاء في مسلم أنه قال: «اللهم اهد أم أبي هريرة»[٥٣] وذلك عندما طلب أبو هريرة من الرسول أن يدعو الله لأمه الكافرة كي تسلم، ولذلك جاء في البخاري عن أبي هريرة قال: قدم الطفيل وأصحابه على رسول الله فقال الطفيل: يارسول الله، إن دوساً قد كفرت وأبت، فادع الله عليها فقيل: هلكت دوس، فقال ﷺ: «اللهم أهد دوساً وائت بهم»[٥٤] ودوس قبيلة أبي هريرة. وجاء في الترمذي وأحمد أن رسول الله دعا لثقيف فقال: «اللهم اهد ثقيفاً»، وكانوا قد تحصنوا منه بعد فتح مكة في ديارهم وامتنعوا من المسلمين ولم يستطع المسلمون فتح الطائف، فدعا الرسولُ ﷺ الله أن يهديهم، فأسلموا وقدموا المدينة، وفي كل هذا استحباب الدعاء للمعاندين من الكفار لعل الله يهديهم.

(ب) الإهداء لهم وقبول هداياهم:

وقد جاء في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ

---

(٥٣) مسلم وأحمد.

(٥٤) البخاري ومسلم وأحمد.

أهدى إلى عمر بن الخطاب حلة من حرير: فقال: يارسول الله تكرهها وترسلها لي؟ فقال ﷺ: «إني لم أرسلها لك لتلبسها ولكن ألبسها بعض نسائك» فأهداها عمر بن الخطاب لأخ له مشرك بمكة. وهذا دليل واضح أيضاً على أنه يجوز الإهداء للكفار حتى مالايحل لبسه للمسلمين كالحرير وكذلك قَبِل رسول الله هدايا المقوقس[٥٥]، وقبل الشاة المصلية من اليهودية في خيبر[٥٦].

(جـ) عيادة مرضاهم:

وقد روى البخاري عن أنس رضي الله عنه أن غلاماً يهودياً كان يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده: فقعد عند رأسه فقال له: «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار». وروى البخاري أيضاً تعليقاً جازماً به إلى سعيد بن المسيب عن أبيه أنه قال: «لما حضر أبو طالب جاءه النبي ﷺ» وهذا مشهور في قصة عرض النبي

---

(٥٥) ابن خزيمة وأبو نعيم.
(٥٦) البخاري وغيره عن أنس.

ﷺ الإسلام على أبي طالب في مرض موته وقول عمرو بن هشام له: ـ أترغب عن ملة عبدالمطلب؟ فمات وهو يقول: هو على ملة عبدالمطلب . والشاهد من هذا النبي ﷺ عاد المشركين واليهود.

(د) التصديق عليهم والإحسان لهم:

وهذا ثابت في النص القرآني الذي ذكرناه وكذلك في قوله تعالى: ﴿**ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون**﴾ [البقرة: ٢٧٢]. وقد قال ابن كثير عن هذه الآية: قال أبو عبدالرحمن النسائي: أنبأنا محمد بن عبدالسلام بن عبدالرحيم أنبأنا الفريابي حدثنا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسابهم من المشركين فسألوا فرخص لهم فنزلت هذه الآية: ﴿**ليس عليك هداهم..**﴾ وهذا ما رواه أبو حذيفة، وابن المبارك وأبو أحمد الزبيري، وأبو داود الحضرمي عن سفيان وهو الثوري، وقال ابن أبي حاتم: أنبأنا أحمد بن القاسم عن عطية حدثني أحمد

بن عبدالرحمن يعني الأشتكي حدثني أبي عن أبيه حدثنا أشعث ابن إسحاق عن جعفر بن المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه كان يأمر بأن لايتصدق إلا على أهل الإسلام حتى نزلت هذه الآية ﴿**ليس عليك هداهم..**﴾ إلى آخرها. فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل دين.

وكـذلك روى البخاري وغيره عن أسماء بنت الصديق أنها ذكرت للنبي ﷺ أن أمها قد أتتها وهي راغبة: ﴿**أي عن دين الإسلام**﴾ أفتتصدق عليها؟. فأمرها النبي ﷺ أن تصلها. وهذا بالطبع موافق ومقرر لقوله تعالى ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً**﴾ [لقمان: ١٥].

والخلاصة من كل هذا أن الصدقة والإحسان على الكفار جائزة بل مستحبة كما قال النبي ﷺ «في كل كبد رطبة أجر»(٥٧).



(٥٧) البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد وغيرهم.

محتويات الرسالة